

## مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2008 بشأن مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري

**نحن حميد بن راشد النعيمي , عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان .**  
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002 بشأن المؤسسة العامة للعقارات الاستثمارية في عجمان , المعدل بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2005؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة الأراضي والأملاك في عجمان ؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2006 بشأن تنظيم المكاتب العقارية في إمارة عجمان ؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان ؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2008 الصادر بشأن إكتساب ملكية الأراضي والعقارات وتسجيلها بإمارة عجمان ؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 بشأن تنظيم الملكية المشتركة في المشروعات العقارية والبنيات الاستثمارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي بالإمارة بعد التشاور مع رئيس دائرة الأراضي ومع رئيس دائرة البلدية والتخطيط بعجمان.  
أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

### المادة (1)

#### اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم " المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2008 بشأن مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري " ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

### المادة (2)

#### تعريف وتفسير

في تطبيق أحكام هذا المرسوم, وما لم يقتض سياق النص معنى آخر, يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه :

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة .

"الإمارة" : إمارة عجمان .

: مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري المنشأة بموجب المادة (3) من هذا المرسوم .

: مجلس إدارة المؤسسة.

: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

: نائب رئيس مجلس الإدارة.

: يقصد به الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري، أو بالبنائية الاستثمارية المعنية، والذي يفتحه المطور العقاري لدي مصرف معتمد من المؤسسة بغرض أن تودع فيه جميع المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات عقارية وجميع المبالغ المقدمة من الممولين للمشروع العقاري المعني أو للبنائية الاستثمارية المعنية بهدف صرفها حصرياً لأغراض تشييد وإنجاز المشروع العقاري المعني، أو البنائية الاستثمارية المعنية، قبل سداد الرصيد المتبقي في حساب الضمان للمطور العقاري المعني.

: يقصد به أي مشروع عمراني يتكون من مجموعة أراضي خالية، و/ أو بنايات استثمارية، أو وحدات عقارية أخرى، ذات تصميمات أو رسومات محددة، كلاً على حده، (مع أجزاء مشتركة، بداخل المشروع العقاري المعني، مخصصة للاستعمال المشترك) يتم تطويره وتشبيده وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 بغرض بيع وحداته العقارية المتنوعة للغير أو إيجارها بعقد إيجار حكري طويل الأمد، سواءً بأكملها أو بنظام التجزئة، ضمن المشروع العقاري المعني.

: يقصد بها أية بنائية سكنية أو تجارية أو لغرض آخر مماثل تتكون من مجموعة وحدات عقارية (مفرزة في شكل شقق أو غرف أو إستديوهات أو مكاتب أو محال تجارية)، كلاً على حده، (مع أجزاء مشتركة مخصصة للاستعمال المشترك) يتم تطويرها وتشبيدها وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 بغرض بيع وحداتها العقارية للغير أو إيجارها بعقد إيجار حكري طويل الأمد، سواءً بأكملها أو عن طريق التجزئة، وسواءً أكانت تلك البنائية الاستثمارية منفردة أو كانت في البداية أرضاً خالية ضمن مشروع عقاري وتم شراؤها

"المؤسسة"

"مجلس الإدارة"

"الرئيس"

"نائب الرئيس"

"حساب الضمان"

"مشروع عقاري"

"بنائية استثمارية"

تطويرها من قبل مشتريها بمعزل عن المطور العقاري الرئيسي للمشروع العقاري المعني.  
: يقصد به أي شخص طبيعي، أو شركة تجارية، أو مؤسسة عامة مرخص لها للقيام بتطوير وتشديد مشروع عقاري في إمارة عجمان وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008، وتشمل العبارة أي مطور فرعي متعاقد مع المطور العقاري الرئيسي للمشروع المعني ويقوم مقامه بالنسبة لأي جزء من عملية تطوير المشروع العقاري المعني. ويقصد بالعبارة أيضاً مطور أية بناية إستثمارية في كل ما يتعلق بتطويرها وتشبيدها وبيع وحداتها العقارية.

"مطور عقاري"

: يقصد بها الجمعية التي تتألف حكماً بموجب أحكام المادة 19 من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 فيما بين مالكي الوحدات العقارية في البناية الاستثمارية المعنية أو فيما بين مالكي البنايات الاستثمارية والوحدات العقارية المستقلة في المشروع العقاري المعني، بحسب الحال.

"جمعية المالكين"

"سجل المشروعات العقارية": يقصد به السجل الذي تعده المؤسسة خصيصاً لقيّد المشروعات العقارية والبنايات الاستثمارية فيه وفقاً لأحكام المادة (10) من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 بالإضافة للبيانات الأخرى المتعلقة بالمطورين العقاريين المعنيين ومالكي الوحدات العقارية في المشروع العقاري المعني، أو في البناية الاستثمارية المعنية، وفقاً لمقتضيات التشريعات المحلية السارية في الإمارة

"إعلانات عقارية"

: يقصد بها أي مادة دعائية أو ترويجية أو إعلانية، أياً كان شكلها أو محتواها، تتعلق بترويج أو تسويق أو بيع أو شراء أو التنازل عن ملكية أية وحدة عقارية متضمنة في مشروع عقاري، أو في بناية استثمارية سواء تم قيد المشروع العقاري المعني أو البناية الاستثمارية المعنية في سجل المشروعات العقارية أم لم يتم ذلك القيد.

### المادة (3)

### تأسيس المؤسسة وكيانها القانوني

تنشأ في الإمارة, بموجب هذا المرسوم, مؤسسة عامة تتبع لحكومة الإمارة وتسمى "مؤسسة عجمان للتنظيم العقاري", تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن حكومة الإمارة وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها المسندة إليها بموجب أحكام هذا المرسوم .

#### **المادة (4)**

##### **مقر المؤسسة وفروعها**

يكون مقر ومركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عجمان ويجوز لمجلس إدارتها أن يقرر إنشاء فروع للمؤسسة أو توكيلات لها خارج الإمارة .

#### **المادة (5)**

##### **أهداف وإختصاصات المؤسسة**

تهدف المؤسسة, وبصفة عامة, إلى تنظيم أعمال ونشاطات التطوير العقاري في الإمارة ووضع السياسات و النظم القانونية بشأن ترخيص المشروعات العقارية والبنائيات الإستثمارية في الإمارة. والإشراف العام على تنفيذ تلك السياسات و النظم وخطط العمل المتعلقة بها و تنظيم الملكية المشتركة فيما بين المستثمرين للوحدات العقارية في تلك المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية . وعلي وجه الخصوص, تختص المؤسسة بما يلي:

- (أ) وضع السياسات العامة لتطوير المشروعات العقارية وتشبيد البنائيات الاستثمارية في الإمارة و إقتراح التشريعات والنظم اللازمة لتنظيم جميع عمليات ومعاملات التطوير العقاري في الإمارة .
- (ب) تنظيم العلاقة القانونية فيما بين المطورين للمشروعات العقارية والبنائيات الإستثمارية في الإمارة والمشتريين للوحدات العقارية المتنوعة التي تتضمنها المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية المذكورة وإقتراح السبل الكفيلة بفض المنازعات التي تنشأ بينهم بصورة ودية وسريعة وخارج نطاق المحاكم القضائية, بقدر ما قد يكون ممكناً وعملياً.
- (ج) تنظيم العلاقات التي تنشأ حكماً فيما بين المشتريين لوحدات عقارية فيما يتعلق بصون ملكية كل منهم لوحدته العقارية المعنية وإنتفاعهم, وبصورة مشتركة, بالمرافق العامة والأماكن الأخرى المعدة للاستعمال المشترك في المشروع العقاري المعني أو في البناية الاستثمارية المعنية.
- (د) رفع التوصيات للحاكم بشأن تحديد أية منطقة عقارية أو إنشاء أية منطقة حرة يجوز تنفيذ مشروعات عقارية أو إقامة بنائيات استثمارية فيها.
- (هـ) نظر الطلبات التي تقدم من الراغبين في تطوير وتشبيد المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية في الإمارة ورفع التوصيات الملائمة بشأنها للحاكم.
- (و) ترخيص المطورين العقاريين والرقابة والإشراف علي مزاولتهم لنشاط التطوير العقاري في الإمارة وقيد المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية

في سجل المشروعات العقارية وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008.

- (ز) إعتقاد المؤسسات المصرفية والمالية المؤهلة لإدارة حسابات الضمان وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة .
- (ح) الرقابة والإشراف على أعمال الوسطاء العقاريين فيما يتعلق منها ببيع وشراء الوحدات العقارية في المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة .
- (ط) الرقابة والإشراف على جمعيات الملاك والتدقيق على حساباتها وسجلاتها وفض المنازعات التي تنشأ فيما بينها والمطورين العقاريين المعنيين أو فيما بين أعضاء جمعية المالكين أنفسهم أو فيما بينهم ومدير جمعية المالكين المعنية .
- (ي) الرقابة على الإعلانات العقارية التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة في الإمارة .
- (ك) إبداء الرأي ورفع التوصيات المناسبة للحاكم بشأن مشروعات التطوير العقاري التي تكون حكومة الإمارة، أو أية دائرة محلية، أو هيئة أو مؤسسة عامة، في الإمارة طرفاً فيها.
- (ل) وضع السياسات التشجيعية وخطة العمل الإستراتيجية لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية في مجال تطوير وتنفيذ المشروعات العقارية في الإمارة.
- (م) التوجيه بإعداد الدراسات والبحوث العلمية في مجال الاستثمارات العقارية في الإمارة بهدف بناء قاعدة معلومات أساسية ووافية لإتاحتها للراغبين في الاستثمار في مجال تطوير المشروعات العقارية في الإمارة أو لأغراض التعريف بالسوق العقارية في الإمارة .
- (ن) مباشرة أي إختصاصات أو صلاحيات أخرى كانت تمارسها دائرة الأراضي بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 مما قد تتعلق بتطوير المشروعات العقارية والبنائيات الاستثمارية في الإمارة، أو حسبما قد يسندها حاكم الإمارة من وقت لآخر للمؤسسة.

## **المادة (6)**

### **مجلس إدارة المؤسسة**

- 6 (1)** يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء آخرين يتم تعيينهم بقرار أميري يصدره حاكم الإمارة ويشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة الواسعة والكفاءة المشهوده في مجال إدارة أعمال التطوير العقاري وأعمال مقاولات البناء والتشييد.
- 6 (2)** يكون رئيس دائرة الأراضي والأملاك بعجمان، بحكم منصبه، رئيساً لمجلس الإدارة ويكون رئيس دائرة البلدية والتخطيط بعجمان، بحكم منصبه، نائباً للرئيس.
- 6 (3)** تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدة مماثلة واحدة أو أكثر ما لم يصدر حاكم الإمارة قراراً أميرياً بخلاف ذلك .

- (4)6 يجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المستشارين والخبراء وأن يحدد مكافآتهم المالية , وأن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص آخر للاستئناس برأية في أي مسألة مطروحة أمام مجلس الإدارة بشرط ألا يكون لأي من المستشارين أو الخبراء أو الأشخاص الآخرين المذكورين صوت محدود في مداولات مجلس الإدارة وإتخاذ قراراته.
- (5)6 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه لتكليفهم بممارسة بعض إختصاصاته المقررة له وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

## **المادة (7)**

### **إجتماعات مجلس الإدارة**

- (1)7 يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً عادياً مرة واحدة, على الأقل, في كل شهر تقويمي , ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه , بحسب الحال , أن يدعو مجلس الإدارة للإجتماع كلما إقتضت الظروف ذلك , أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل .
- (2)7 لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء, على الأقل, من بينهم الرئيس أو نائبه , وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين , وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة المعنية .
- (3)7 تكون مداولات مجلس الإدارة سرية ولا يجوز إعلانها للغير إلا بإذن خطي من الرئيس أو من نائب الرئيس .
- (4)7 إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول فيجوز, بقرار من مجلس الإدارة , إعتباره مستقياً.

## **المادة (8)**

### **سكرتير مجلس الإدارة**

يكون لمجلس الإدارة سكرتير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس و يتولى السكرتير ترتيب إنعقاد جلسات مجلس الإدارة , وفقاً لأحكام المادة (1)7 من هذا المرسوم, وعليه أن يقوم بتدوين محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجلات منتظمة ويكون مسئولاً عن حفظها بصورة مأمونة .

## **المادة (9)**

### **تضارب المصلحة**

لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة أو في المشاريع التي تقوم بتنفيذها ويجوز الإستثناء من هذا الشرط بموافقة خطية من حاكم الإمارة.

## المادة (10)

### صلاحيات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المسئولة عن إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة وضمان قيامها بكافة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم , وبدون المساس بعمومية ما تقدم يختص مجلس الإدارة, بصفة خاصة, بما يلي :

- (أ) وضع السياسات العامة لتنظيم أعمال ونشاطات التطوير العقاري في الإمارة وإعتماد ومتابعة خطط تنفيذها.
- (ب) إعتماد لائحة الرسوم الخاصة بمعاملات التطوير العقاري .
- (ج) إصدار جميع السياسات واللوائح المالية والإدارية الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك لائحة الموارد البشرية للعاملين بالمؤسسة على أن يتم التقيد في إعدادها بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في حكومة عجمان .
- (د) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وتقرير أعمالها السنوي والحساب الختامي السنوي ورفعها للمجلس التنفيذي لإقرار ما توطئة لإعتمادها بصفة نهائية من قبل حاكم الإمارة .
- (هـ) تعيين الموظفين القياديين في المؤسسة وإتخاذ القرارات الخاصة بترقياتهم ومحاسبتهم وإنهاء خدماتهم طبقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية المعمول بها في المؤسسة .
- (و) الموافقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع تحديد إختصاصات الإدارات والأقسام والوحدات الإدارية الواردة به .
- (ز) ممارسة أية إختصاصات أخرى تخول لمجلس الإدارة بموجب مراسيم أو قرارات أميرية لاحقه تتعلق بالمؤسسة .

## المادة (11)

### تمثيل المؤسسة أمام الغير

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لجميع ما يتعلق بعلاقة المؤسسة بالغير ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أي من أعضاء المجلس أو أحد كبار موظفي المؤسسة لتمثيل المؤسسة وإجراء أي تصرف محدد بالنيابة عنها.

## المادة (12)

### المدير العام

يكون للمؤسسة مدير عام يتم تعيينه بقرار أميري يصدره حاكم الإمارة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويخضع المدير العام لإشراف وتوجيه رئيس مجلس الإدارة، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تسيير شؤون المؤسسة ويحق للمدير العام، الإدارية والمالية اليومية وتنفيذ سياساتها بغية تحقيق أغراض وأهداف المؤسسة وعلى وجه الخصوص، ممارسة السلطات الآتية:

- (أ) تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات مجلس الإدارة وتسيير أعمال المؤسسة اليومية وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللوائح المالية والإدارية المعمول بها بالمؤسسة والقرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة، من وقت لآخر.
- (ب) إقترح سياسات التطوير العقاري بالإمارة ومشروعات اللوائح والنظم المالية والإدارية وعرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.
- (ج) إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوي الحساب الختامي للمؤسسة وعرضها جميعها أمام مجلس الإدارة لإجازتها.
- (د) الأمر بالصرف من أموال المؤسسة في حدود الإعتمادات المدرجة في الموازنة المعتمدة ووفقاً لأحكام اللوائح والأنظمة المطبقة لدى المؤسسة.
- (هـ) تعيين الموظفين وفقاً لإحكام لائحة الموارد البشرية المطبقة لدى المؤسسة.
- (و) إعداد تقارير شهرية تتضمن جميع تفاصيل أعمال المؤسسة ونشاطاتها وإيراداتها ومصروفاتها ورفعها إلى مجلس الإدارة للإطلاع عليها وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في أول إجتماع تالي لتاريخ التقرير الشهري المعني.
- (ز) ممارسة أية إختصاصات أخرى يسندها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة للمدير العام.

## المادة (13)

### مالية المؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

- (أ) الدعم السنوي الذي تقدمه حكومة الإمارة للمؤسسة ضمن الموازنة العامة السنوية للإمارة؛
- (ب) الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمتعاملين معها؛
- (ج) الغرامات التي تحصلها المؤسسة من المخالفين لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 وأي تشريعات أخرى سارية في الإمارة
- (د) أي موارد ماليه أخرى يوافق عليها حاكم الإمارة.

## **المادة (14)**

### **السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ميلادية باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من السنة التالية .

## **المادة (15)**

### **الموازنة السنوية للمؤسسة**

يكون للمؤسسة موازنة سنوية يتم إعدادها وفقاً للنظم والسياسات المعمول بها في حكومة عجمان. وتكون نفقات المؤسسة في حدود الإعتمادات المدرجة لها في الموازنة العامة السنوية المعتمدة لحكومة عجمان, ويتبع بخصوص ممتلكاتها وإيراداتها وحساباتها المالية والمصرفية ذات النظم والسياسات المعمول بها لدى حكومة عجمان .

## **المادة (16)**

### **إنتداب الموظفين**

يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة , بعد التشاور مع الدوائر الحكومية المحلية المعنية, أن ينقل للمؤسسة , بطريق الانتداب أو بخلافه , أي موظف لديه خبرة أو إلمام كاف في مجال أعمال التطوير العقاري والرقابة عليها وذلك بدون مساس بالحقوق المكتسبة لأي موظف بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

## **المادة (17)**

### **الإعفاء من الضرائب والرسوم**

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية .

## **المادة (18)**

### **تدقيق الحسابات**

تختص إدارة التدقيق الداخلي بحكومة عجمان بتدقيق حسابات المؤسسة وحسابها الختامي. ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة تعيين مدقق حسابات خارجي من مدققي الحسابات, المرخص لهم بالعمل داخل الدولة, لمراجعة حسابات المؤسسة في أية سنة مالية, أو أي جزء منها, وتحدد أتعاب ذلك المدقق الخارجي بقرار من مجلس الإدارة .

## المادة (19) اللوائح التنفيذية

يجوز لرئيس مجلس الإدارة إصدار أي لائحة تنفيذه حسبما قد يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بشرط ألا تتعارض أحكام تلك اللائحة مع أحكام هذا المرسوم .

## المادة (20)

### فرض الرسوم وتحصيل الغرامات

20(1) يجوز لرئيس مجلس الإدارة, بعد التشاور مع حاكم الأمانة, إصدار قرار إداري بمقدار الرسوم التي يجوز للمؤسسة تقاضيها وتحصيلها, من وقت لآخر, في نظير الخدمات التي تقوم بها المؤسسة للغير والمعاملات والرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدر منها, لصالح المطورين العقاريين أو المستثمرين لوحدات عقارية.

20(2) يجوز للمؤسسة تحصيل الغرامات عن المخالفات لأحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2008 وتؤول مبالغ الغرامات المذكورة إلي خزينة المؤسسة .

## المادة (21)

### نشر المرسوم

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للأمانة ويتم تعميمه بصورة كافية علي الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بديواننا الأميري في

عجمان في هذا اليوم ..... من شهر محرم سنة 1430 هجريه

الموافق اليوم ..... من شهر ديسمبر سنة 2008 ميلادية 0

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان